

صرف فواتير شراء ونقل حصص غذائية ونثرية وعلب حليب وحفاضات

لمساعدة النازحين من جراء الاعتداءات الإسرائيلية بعد ٢٠٢٣/١٠/٧

إن رئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر القيام

بالتكليف بالقيام بمهام رئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب لحين تعيين رئيس مجلس إدارة اصيل)

للاطلاع والتأشير على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب) لاسيما البند رقم ٣ من المادة

بيروت في ٢٠٢٣/١٠/٧

رئيس مجلس الجنوب

بالتكليف على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين مراقب مالي عام لدى مجلس الجنوب).

هاشم حيدر

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٨٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ (تفويض " الرئيس " صرف المساعدات

والأشغال وكافة أعمال الإغاثة وكل ما يتعلق بها نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية بعد ٢٠٢٣/١٠/٧).

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام) لاسيما الفقرة "٢" من المادة ٤٦ منه.

بناء على الطلبات والفواتير المقدمة من المؤسسات التجارية والتعاونيات والسوبر ماركت والصيدليات .

جانب الحساب

للتطبيق والصرف بناء على الإحالات الصادرة عن رئيس لجان الإستقصاء.

بناء على الإحالات الصادرة عن "الرئيس" العائدة لصرف الفواتير الصادرة عن المؤسسات التجارية والتعاونيات

بالتكليف على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين مراقب مالي عام لدى مجلس الجنوب).

هاشم حيدر

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٨٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ (تفويض " الرئيس " صرف المساعدات

والأشغال وكافة أعمال الإغاثة وكل ما يتعلق بها نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية بعد ٢٠٢٣/١٠/٧ والمقيمين الصامدين في القرى الحدودية

المواجهة.

ولتنظيم العمل وتوحيد الإجراءات.

بقرر ما يأتي :المادة الاولى: صرفت الفواتير الصادرة عن المؤسسات التجارية والتعاونيات والسوبر ماركت والصيدليات بدل شراء ونقل

حصص غذائية ونثرية وعلب حليب وحفاضات جرى توزيعها على الأهالي النازحين من جراء الاعتداءات

الإسرائيلية بعد ٢٠٢٣/١٠/٧ والمقيمين الصامدين في القرى الحدودية المواجهة، وبالباقي قيمتهم الإجمالية

٢٠٢٣/١٠/٧ / ٦٩,٩٠٦,٢٤٤,٠٠٠ ل. فقط تسعة وستون ملياراً وتسعمائة وستة ملايين ومئتان وأربعة وأربعون الف ليرة

لبنانية لا غير، والمبينة تفاصيلها في الجداول الملحقه بهذا القرار.

المادة الثانية: صرفت الأموال من السلفة المخصصة رقم ١/٣٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ (تلبية الحاجات الملحة نتيجة

الإعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٧).

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في: ٢٠٢٤/١٠/٢٠

يبلغ الى :

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

هاشم حيدر

- مصلحة المحاسبة (سلفة رقم ١/٣٩) وسمم كحد السلفة

سلفة للمفردة ٢ من المادة ٤٦ من قانون

الشراء العام وذلك بالقرار ٢٠٢٤/١٠/٢٠

٢٠٢٤/١٠/٢٠

٢٠٢٤/١٠/٢٠